مرسوم بقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق اغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G التيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصن بلقاح الـ B.C.G التى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G والتيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصن بلقاح الـ B.C.G والتى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ — والملحق نصه بهذا القانون *

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الخارجية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد مجيب لواء (أ . ح) محمد مجيب لواء (أ . ح)

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة فى استعمال ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١ بالإذن للحكومة فى استعمال ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى ما يلزم لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى وذلك فى حدود ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسة وثلاثين مليونا من الجنيهات) على أن يرد إلى الاحتياطى العام عند التصرف فى هذه المواد ما يكون قد أخذ منه للتمويل .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد مجيب لواء (أ . ح)

وزير التموين

فريد أنطون

مرسوم بقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١١ " وزارة الشؤون البلدية والقروية" فرع ١ " الديوان العام " باب ١ " ماهيات وأجور ومرتبات " وظيفة من الدرجة الخامسة من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى .

المادة ٢ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١١ "وزارة الشئون البلدية والقروية" فرع ٣ "مصلحة البلديات" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" وظيفة من الدرجة الخامسة من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى .

المادة ٣ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" وظيفة من الدرجة الأولى من الكادر الإدارى الى الكادر الفنى العالى — ووظيفة أخرى من الدرجة الثانية من الكادر الفنى العالى الى الكادر الإدارى .

المادة ٤ — على وزراء الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

قائم بوصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب اللواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب اللواء (أ . ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد العزيز على

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢

بشروط الإعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المواد ٩ و ١٠ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ بإطالة أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح فى موسم سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ بمد أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ بناحية بيلا بمديرية الفؤادية إلى يوليه سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح ببعض بلاد مركز أبو حماد شرقية ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — يعفى كل حائز من توريد القمح الواجب عليه تسليمه إلى الحكومة عن السنوات ١٩٤٩—١٩٥٠ و ١٩٥٠—١٩٥١ و ١٩٥١—١٩٥٢ الزراعية إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب من القمح لم يورده .

المادة ٢ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

قائم بوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب اللواء (ا . ح)

وزير التموين

فريد انطون

وزير العدل

احمد حسنى

مرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — يعتبر من أعمال السيادة وفقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التى قامت